فصل تمهيدي

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: في أهمية التناسل في الشريعة الإسلامية، وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العقم.

المبحث الثالث: في مراحل تطور الجنين.

المبحث الرابع: بداية الحياة الإنسانية.

المبحث الأول

في أهمية التناسل في الشريعة الإسلامية

وحكمة مشروعيته

لقد شجَّع الإسلام على التناسل وتكثيره عن طريق الزواج، فقال ﷺ: «**تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[١].

ونصوص الشريعة الإسلامية في هذا الصدد زاخرة بالكثير من الآيات والأحاديث والآثار التي تُرغِّب في الزواج، وهذا بعض منها:

أولاً: من القرآن الكريم

١ - قوله عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٢].

٢ - وقد ورد الترغيب في الزواج في معرض امتنان الله على عباده بهذه النعمة، فقال: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ .. ﴾[٣].

٣ - وقوله عزَّ وجل: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ... ﴾[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٢٤٥ من رواية أنس بن مالك، وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن حديث رقم: ١٢٢٨، ص: ٣٠٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

قـــال القرطبي[١] في تفسيره: (هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه، وتنهى عن التبتُّل -وهو ترك النكاح- وهذه سُنَّة المرسلين كما نصّت عليه هـذه الآيـة)[٢].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

١- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قـــال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[٣] فليتزوّج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٤][٥].

فهذه دعوة نبوية صريحة تحث الشباب على الزواج عند القدرة عليه.

٢- كمـــا أخرجـا من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قـــال: جاء ثلاثة رهط[٦] إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلمّا أخبروهم فكأنهم تقالُّوها[٧]،

---

(١) هـو: أبـو عبـد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فـرح، الأنصاري القرطبي، فقيه مالكـي، ومفسر جليل، له كتـاب (أحكام القرآن) و(شرح الأسماء الحسنى) و(التذكار في فضل الأذكار) و(التذكرة في أحوال الآخرة)، وغيرها كثير. توفي في شوال سنة ٦٧١ هـ.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٩٧/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٧/٩.

(٣) الباءة: يعني النكاح والتزوج، وهو من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي: يستمكن، كما يتبوّأ من منزله. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٦٠/١.

(٤) الوجـاء: أن ترضـ أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي، وقيل: هو أن توجأ العروق الخصيتان بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٦/٩، صحيح مسلم ١٠١٨/٢، ١٠١٩.

(٦) الرهـط مـن الرجال: مـا دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امـرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط: جمع الجمع.

النهاية في غريب الحديث ٢٨٣/٢.

(٧) أي: استقلوها ورأوها قليلة.

فقالـــوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قـد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. قـــال أحدهم: أمّا أنا فأنا أصلّي الليل أبداً، وقـــال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقـــال آخـر: أنا أعتزل النسـاء فلا أتزوّج أبداً، فجاء رسـول الله ﷺ فقـــال: «**أنتـم الذيـن قلتم كـذا وكذا، أما والله إني لأخشاكـم لله وأتقاكم له، لكن أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[١].

٣- وفي حديـث عائشـة قالـت: قال رسول الله ﷺ: «**النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتـي فليس مني، تزوّجـوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومـن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإنه له وجاء**»[٢].

ثالثاً: من الآثـار

وردت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم ترغّب في الزواج وتحث عليه، منها:

١- مـا أخرجه عبد الرزاق[٣] في مصنفه عن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قـــال لرجل: «ما يمنعك من النكاح إلاَّ عجز أو فجور»[٤].

كمـــا أخـرج عبد الرزاق أيضاً من طريق عبد الله بـن مسعود رضي الله عنه أنه قـــال: «**لو لم يبقَ من الدنيا إلاَّ يوم واحد، أحببت أن يكون لي فيه زوجة**»[٥].

---

(١) فتح الباري ١٠٥/٩، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح / باب من تزوّج الولود ٦٢٥/٢ حديث رقم: ٢٠٥٠، والنسائي في: كتاب النـكاح / بـاب كراهيـة تزويج العقيم ٦٥/٦ برقـم: ٣٢٢٧، وابن ماجه في كتاب النكاح / بـاب ما جاء في فضل النكاح ٥٩٢/١ برقم: ١٨٤٦، والحاكم في مستدركه ١٦٢/٢.

(٣) هـو: أبـو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني، مولى حمير، يـروي عن معمر بن راشد الأزدي مولاهم، البصري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام في هذا العصر، منهم: سفيان بن عيينة وهو من شيوخه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي في شوال سنة ٢١١هـ باليمن.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٦/٣، ٢١٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٧٠/٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٧٠/٦.

هـذه النصوص وغيرها كثير توضح بجلاء عناية الشـريعة الإسـلامية بالزواج، والحـث عليه، وحرص رسول الله ﷺ على تأكيـد هـذا المبدأ قولاً وعملاً وإرشاداً لهذه الأمة.

حكمة مشروعية الزواج

ولا يخفى أن للزواج في الإسلام حِكماً جليلة، ومعانٍ عظيمة؛ تدل على سمو التشريع الإسلامي، منهـا:

١- تحقيق العبودية لله في تنفيذ أمره

إنَّ أوّل مـا ينبغـي على المسلـم أن يضعه في اعتبـاره حين يقدم على الـزواج: أنه يمتثـل بذلك أمـر الله لعباده حـين أمرهم بالنكاح ورغّبهم فيه، بمثـل قولـه تعالى: ﴿.. فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ...﴾[١]. كما هو استنان بسنة سيد المرسلين ﷺ، واقتداء بسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين[٢].

٢- تنظيم الغريزة الجنسية

إن الغريـزة الجنسية مـن أقوى الغرائـز وأعنفها، وهي تلح علـى صاحبها دائماً في إيجـاد مجـال لها، فـإن لم يكن ثمة مـا يشبعها، انتـاب الإنسان الكثـير من القلق والاضطراب، ونزعت به إلى شر منزع.

ومـن هنـا: فالزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسـب مجالٍ حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها، فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحلَّ الله.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) انظر: أسس اختيار الزوجين للصياصنة، ص: ٢٢-٢٣.

وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأتِ أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي[٢].

٣- إنجاب الذرية وتكثير النسل

وهو المقصود الأسمى من تشريع الزواج، ولكثرة النسل فوائد جمّة، ومصالح عامة، منها:

أ- وجود ولد صالح ترجى الرحمة بدعائه، كما أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: إلاَّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٣].

ب- ومنها: تقديم الولد ذخراً ينتفع به، وتؤول المغفرة به، ويكون شفيعاً لوالديه، أخرج البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث[٤] إلاَّ أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[٥].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب النكاح / باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن فليأتِ امرأته، أو جاريته فيواقعها ١٠٢١/٢ حديث رقم: ١٤٠٣، وأبو داود في سننه في: كتاب النكاح /باب فيما يؤمر به من غض البصر ٦٥٣/١ برقم: ٢١٥١، والترمذي في سننه في: كتاب النكاح/باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ١٣١/٤ برقم: ١١٥٨ واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح مسلم ١٢٥٥/٣.

(٤) الحنث: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال. النهاية في غريب الحديث ٤٤٩/١.

(٥) فتح الباري ١١٨/٣.

٤- الإكثار من عدد المسلمين

وفي هذا تكثير لسواد المسلمين، وفي ذلك فوائد جمة، منها:

أ- تمكين الأمة من النهوض بواجباتها، والتعاون على ما شرعه الله لها، والقيام بمسؤولياتها، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾[١].

ب- عمارة الكون واستغلال خيراته، وهذا لا يتحقق إلا بكثرة الذرية.

٥- المحافظة على الأنساب

إن الرجل إذا لم يختص بامرأة معينة عن طريق الزواج، لا يعرف له ولد، وأيضاً لا تعرف له أصول وفروع بين الناس، وهذا أمر لا يرضاه الدين ولا الناس.

٦- صيانة المجتمعات البشرية من خطر الأمراض الفتاكة والمعدية

وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا، وشيوع الفاحشة، كالزهري، والسيلان، والإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي، وسرطان الفم واللسان؛ والسبيل الأوحد للنجاة -بإذن الله- من هذه العلل هو: الاعتصام بشرع الله، وإشباع الغريزة الجنسية من خلال الزواج الشريف[٢].

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) راجع في حكمة الزواج: فقه السنة للسيد سابق ١٣/٢، حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته للجرجاوي، وأسس اختيار الزوجين للصياصنة، والقول المصيب في طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش ص: ١٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من العقم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب العقـم.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من علاج العقم.

المطلب الأول

تعريف العقم لغة واصطلاحاً

أ- في اللغة

عقمت المرأة والرجل عَقْماً وعُقماً، كان بهما ما يحول دون النسل من داءٍ أو شيخوخة،ويقال: عَقَمَ الله المرأة أو الرجل جعله عقيماً، وفي التنزيل العزيز: ﴿..وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ...﴾ الآية[١][٢].

والعقيم: الذي لا يولد له ولد، يطلق على الذكر والأنثى[٣].

ب- اصطلاحاً

هو الذي لا يولد له ولد[٤].

وعُرّف حديثاً: بأنه عدم قدرة المرأة أو الرجل على الإنجاب، لأسباب كثيرة[٥]. ويتضح لنا مما تقدّم: أن هناك علاقة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي: وكلاهما ينص على أن العقم معناه: عدم قدرة الرجل أو المرأة على الإنجاب.

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٠.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٦١٧/٢.

(٣) المصباح المنير للفيومي ص: ٤٢٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٤٨/١٦، حاشية الصاوي على الجلالين ٤٤/٤، تفسير ابن سعدي٦٢٩/٦.

(٥) الموسوعة الطبية العربية ص: ٢٣٨ - ٢٣٩.

المطلب الثاني

أسباب العقم

أسباب العقم منها ما هو خاص بالرجل، ومنها ما هو خاص بالمرأة، ومنها ما هو مشترك بينهما.

الفرع الأول: أسباب العقم الخاصة بالرجل

وهي: العنة، والجب، والخصاء، والدوالي، والقيلة المائية، وقطع الحبل المنوي.

أولاً: العنَّة

أ- تعريف العنة في اللغة: رجل عِنِّين: لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، وامرأة عِنِّينة لا تشتهي الرجال، وسمِّي عِنِّيناً لأن ذكره يعنُّ لقبل المرأة عن يمين وشمال، أي: يعترض إذا أراد إيلاجه[١].

ب- تعريف العنة اصطلاحاً: لم يتعرّض الفقهاء لتعريف العنة، وإنما عرَّفوا العِنِّين؛ حيث إنه مأخوذ من العِنَّة، ووصف بها الرجل فصار عِنِّيناً.

١- والعِنِّين عند الحنفية: من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة، ولو كان يصل إلى الثيِّب، لا البكر؛ لضعف الآلة، أو إلى بعض النساء دون بعض، أو لسحر، أو لكبر سن، فهو عِنِّين بالنسبة إلى من لا يصل إليها، لفوات المقصود في حقها[٢].

٢- عند المالكية: العِنين هو: صغير الذكر، بحيث لا يتأتى منه الجماع، ومثل الصغر الغلظ المفرط المانع من الإيلاج[٣]، أو لدوام استرخائه[٤].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص: ٤٣٣.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٩٧/٤، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٣.

(٣) أسهل المدارك للكشنوي ٩٥/٢، وانظر: الشرح الصغير للدردير ٤٧٠/٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٨٥/٣.

٣- عند الشافعية: العِنِّين هو: العاجز عن الوطء في القبل خاصة[١]، وربما اشتهاه ولا يمكنه[٢].

٤- عند الحنابلة: العِنِّين هو: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه[٣].

التعريف المختار: من خلال ذكر تعريف الفقهاء للعِنِّين، يتبيّن ما يأتي:

أولاً: أنهم متفقون على أن حقيقة العنة، هي عدم القدرة على الوطء.

ثانياً: أن بعضهم بيّن سبب العجز عن الوطء كالحنفية، فقد ذكروا كبر السن أو السحر وغيرهما، بينما ذكر المالكية شدة الصغر، والغلظ المفرط، ودوام الاسترخاء، بينما جاء تعريف كل من الشافعية والحنابلة عاماً، فيدخل في ذلك جميع أسباب العنة؛ وبهذا نعلم أنه لا اختلاف بين هذه التعريفات، ولكن تعريف الشافعية والحنابلة أقرب، لعدم التنصيص على سبب بعينه.

ثانياً: الجب

أ- تعريف الجب لغة: جببته جباً من باب قتل قطعته، ومنه جببته فهو مجبوب بين الجِباب بالكسر إذا اُسْتُؤْصِلت مذاكيره[٤].

ب- الجب اصطلاحاً: عرف الفقهاء الجب بالتعاريف الآتية:

١- عند الحنفية: الجب هو قطع الذكر والخصيتين معاً، أو كونه صغيراً جداً كالزر ولو قصيراً، لا يمكنه إدخاله داخل الفرج[٥].

---

(١) مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

(٢) البجيرمي على الخطيب ٣٦٥/٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١٠٦/٥، وانظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر ٢٥٧/٤.

(٤) انظر: المصباح المنير ص: ٨٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٤، وانظر: الاختيار للموصلي ١١٦/٢.

٢- عند المالكية: هو قطع الذكر والأنثيين، وكذا مقطوع الأنثيين فقط، إذا كان لا يمني، ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح[١].

٣- عند الشافعية: هو مقطوع جميع الذكر، أو لم يبقَ منه قدر الحشفة[٢].

٤- عند الحنابلة: هو قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لم يبقَ منه ما يطأ به[٣].

التعريف المختار: بالنظر في التعريفات المتقدمة، يتضح ما يأتي:

أولاً: أن الفقهاء متفقون على أن مقطوع الذكر كله يعد مجبوباً.

ثانياً: أنهم متفقون على أن من بقي من ذكره شيء بعد القطع، إن كان يستطيع الإيلاج به، فلا يُعد مجبوباً.

ثالثاً: وقع الخلاف بين الفقهاء في قيد قطع الأنثيين، فحين نص عليه الحنفية والمالكية،خلا منه تعريف الشافعية والحنابلة.

وبهذا يظهر لنا: أن تعريف الشافعية هو أقرب التعاريف آنفة الذكر في الدلالة على ماهية الجب، حيث حدّد موضع الجب بقطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لا يبقى منه ما يطأ به، مع بقاء الأنثيين والتنصيص على بقائهما، ليفيد التفرقة بينه وبين الخصاء.

ثالثاً: الخصاء

أ- **تعريف الخصاء لغة:** يقال: خصيت العبد أخصيه خصاءً بالكسر والمد سللت خصيتيه فهو خصي، فعيل بمعنى مفعول، مثل جريح وقتيل، وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي يجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧٨.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٢.

(٣) كشاف القناع ٥/١٠٥، وانظر: مطالب أولي النهى ٥/١٤١.

(٤) انظر: المصباح المنير ص: ١٧١.

ب- تعريف الخصاء اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بالتعاريف الآتية:

١- عند الحنفية: الخصي هو الذي سلت خصيتاه[١]، وبقيت آلته، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما، أو رضهما[٢].

٢- عند المالكية: هو قطع الذكر، دون الأنثيين[٣]، أو العكس[٤].

٣- عند الشافعية: هو من قطعت أنثياه وبقي ذكره[٥].

٤- عند الحنابلة: هو قطع الخصيتين، أو سلهما، أو رضهما[٦].

التعريف الراجح

يظهر من خلال تعريفات الفقهاء للخصاء ما يأتي:

أولاً: أنهم متفقون على أن مقطوع الخصيتين دون الذكر يُعد خصياً.

ثانياً: أن الاختلاف بينهم وقع في مقطوع الذكر، فحين نص الحنفية والشافعية، ومفهوم تعريف الحنابلة: على أن الخصى يكون ذكره باقياً، يلاحظ أن المالكية يجعلون مقطوع الذكر وحده خصياً.

ثالثاً: أن هناك تشابهاً كبيراً بين تعاريف الحنفية والشافعية والحنابلة، فتعريفهم إذن هو التعريف المختار، لتفريقهم بين الجب والخصاء.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٣/٢٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/٣٠١.

(٣) أسهل المدارك ٢/٩٥.

(٤) البهجة في شرح التحفة ١/٣١٤.

(٥) البجيرمي على الخطيب ٣/٣٦٥.

(٦) كشاف القناع ٥/١١٠، وانظر: المغني لابن قدامة ٦/٦٧٠.

الفرع الثاني: أسباب العقم الخاصة بالمرأة

وهي الرتق، والقرن، والعضل، والإجهاض، واللولب، والتهاب الحوض، والمهبل، والجماع في أثناء الحيض، وعمل المرأة وممارستها الرياضة العنيفة، وغيرها.

أولاً: الرتق

أ- تعريف الرتق في اللغة: رَتَقَ الشيء رتقاً: سدَّه أو لحمهُ وأصلحهُ، وَرَتِقَ الشيء رَتَقاً: انسدَّ والتأم فهو أرتق، والمرأة انسدّت فلا تؤتى فهي رتقاء، يقال: شيء رَتْق مرتوق، وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا... ﴾ (١).

ب- **تعريف الرتق في الاصطلاح:** عرفه الفقهاء بالتعريفات الآتية:

١- عند الحنفية: هو انسداد محل الذكر، بحيث لا يستطيع جماع المرأة؛ بألا يكون لها سوى ثقب المبال(٢).

٢- عند المالكية: هو انسداد مسلك الذكر، بحيث لا يمكن معه الجماع، إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه، وبعظم لم يمكن عادةً(٤).

٣- عند الشافعية: هو انسداد الفرج باللحم(٥).

٤- عند الحنابلة: هو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً، لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلقة(٦).

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠١/٣.

(٣) ملتقى الأبحر ٢٩٨/١، وفتح القدير ٣٠٣/٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢.

(٥) مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

(٦) كشاف القناع ١٠٩/٥.

التعريف المختار: يظهر لنـا من خلال تعريفات الفقهاء للرتق، ما يأتي:

١- أنهم متفقون على أن الرتق عبارة عن انسداد الفرج.

٢ - نـص المالكية والشافعية والحنابلة: على أن انسداد المحل يكون بلحم، وزاد المالكية بعظم، وخلا تعريف الحنفية من ذكر ما يحصل به الانسداد.

ومن الملاحـظ أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذه التعريفات، ولكن تعريف الشافعية هـو الأقرب دلالة على حقيقة الرتق، حيث نصـ على انسداد الفرج باللحم فقط، وفي هذا الاقتصار تفرقة بين الرتق والقرن الآتي ذكره[١].

ثانياً: القرن

أ- تعريـف القـرن في اللغـة: القـرنْ مثل فلـس، العفلة، وهو: لحم ينبـت في الفرج في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً[٢].

ب- تعريف القرن في الاصطلاح:

١- عند الحنفية: هو غدّة غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم يمنع من سلوك الذكر في الفـرج[٣].

٢- عنـد المالكية: هو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، يمنع لذّة الجماع، يكون لحماً غالباً، وتارة يكون عظماً، فلا يمكن علاجه[٤].

٣- عند الشافعية: هو انسداد محل الجماع بعظم في الأصح، وقيل: بلحم[٥].

---

(١) القول المصيب في طفل الأنابيب للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش ص: ٣١.

(٢) المصباح المنير ص: ٥٠١.

(٣) فتح القدير ٣٠٣/٤.

(٤) أسهل المدارك ٩٦/٢.

(٥) مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

٤- عند الحنابلة: هو عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر، وقيل: هو لحم ينبت في الفرج فيسده[١].

التعريف المختار: بالنظر في تعريفات الفقهاء سالفة الذكر، يتبيّن الآتي:

١- أنهم متفقون على أن القرن يحول بين الذكر وبين ولوجه في الفرج؛ نظراً لانسداده.

٢- اختلفت عبارات الفقهاء فيما يحصل به الانسداد، فالحنفية قالوا: غدة غليظة،أو لحمة مرتفعة أو عظم، وأمّا المالكية والشافعية: فتارة يجعلون الانسداد حاصلاً بعظم وتارة بلحم، وغلب المالكية كونه بلحم، ورجّح الشافعية كونه بعظم، أمّا الحنابلة: فتارة يجعلون الانسداد بلحم، وبهذا يشابه الرتق، وتارة يجعلونه بعظم فيفارقه.

وبناءً على ذلك: تبدو التعريفات متقاربة جداً، ولكن تعريف الشافعية هو الأقرب، لترجيحه أن الانسداد يكون بعظم فيفارق الرتق[٢].

ثالثاً: العفل

أ- **تعريف العفل في اللغة:** عفلت المرأة عفلاً من باب تعب، إذا خرج من فرجها شيء يشبه أدرة الرجل، فهي عفلاء وزان حمراء، والاسم العفلة مثل قصبة، والعفل لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن، قالوا: ولا يكون العفل في البكر، وإنما يصيب المرأة بعد الولادة، وقيل: هي المتلاحمة أيضاً، وقيل: هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها، حتى يمنع الإيلاج[٣].

---

(١) كشاف القناع ١٠٩/٥.

(٢) انظر: القول المصيب في طفل الأنابيب ص: ٣٣.

(٣) انظر: المصباح المنير ص: ٤١٨.

ب- تعريف العفل في الاصطلاح:

١- عند الحنفية: هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً[١].

٢- عند المالكية: العفل هو لحم يبرز في قبل المرأة يشبه الأدرة، ولا يخلو من رشح، وقيل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع[٢].

٣- عند الحنابلة: العفل رغوة تمنع لذة الوطء، وقيل: شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية، وقيل: هو لحم يحدث في الفرج فيسده[٣].

التعريف المختار: المختار أن العفل عبارة عن رغوة تمنع لذة الجماع، وعلى هذا يكون الرتق هو انسداد فرج المرأة بلحم، والقرن هو انسداد فرج المرأة بعظم، والعفل رغوة تمنع لذة الوطء.

رابعاً: الإجهاض

أ- تعريف الإجهاض في اللغة: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضة بالهاء، وقد تحذف[٤].

ب- الإجهاض في الاصطلاح: هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً، وبغير ضرورة، وبأي وسيلة من الوسائل[٥].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٥.

(٢) أسهل المدارك ٢/٩٦.

(٣) كشاف القناع ٥/١٠٩.

(٤) المصباح المنير ص: ١١٣.

(٥) الإسلام وتنظيم الأسرة ٢/٢٩٥، نقلاً عن تنظيم النسل لعبد الله الطريقي ص: ٦٦.

يُعد الإجهاض من أهم أسباب حدوث العقم، وقد يبدو هذا السبب غريباً لمن هم خارج الحقل الطبي؛ إذ كيف يصبح الحمل ثم الإجهاض سبباً لعدم الإنجاب؟

والحقيقة أن الحمل قد يحدث للمرأة في سن الخصوبة، ابتداءً من الحادية عشرة إلى ما بعد الأربعين، وتكون المرأة غير مستعدة للحمل، فتقوم بالإجهاض؛ ونتيجة لانتشار الزنا انتشاراً رهيباً في عالمنا المعاصر، فإن هناك موجة عارمة ليس فقط من الأمراض الجنسية؛ بل الحمل غير المرغوب فيه، برغم توافر وسائل منع الحمل، ويؤدي الإجهاض فيما يؤدي إلى التهاب في الجهاز التناسلي للمرأة، وكثيراً ما ينتهي بعدم الخصوبة، ويُعد الإجهاض مسؤولاً عن نسبة كبيرة من جميع حالات عدم الخصوبة عند النساء[١].

خامساً: لولب منع الحمل d.u.T

تستعمل ملايين النساء اللولب لمنع الحمل، ووظيفته منع علوق الكرة الجرثومية التي تتكون من الزيجوت (اللقيحة، النطفة الأمشاج)، ومن ثم تُعد هذه العملية نوعاً من الإجهاض المبكر جداً، الذي يمنعه المالكية والظاهرية، وينظر إليه كثير من علماء الشريعة نظرة الريبة والشك، ويؤدي استعمال اللولب إلى حدوث التهاب في الرحم، وفي الأنابيب لدى نسبة غير قليلة ممن يستخدمونه، ومن ثم يؤدي ذلك إلى عدم الخصوبة[٢].

تلك هي أهم الأسباب المؤدية إلى العقم، تليها مجموعة من الأسباب سأذكر عناوينها فقط.

سادساً: التهاب الحوض والمهبل

الناتج عن التهابات الزائدة الدودية والعمليات الجراحية.

---

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار ص: ٣٤.

(٢) المصدر السابق ص: ٣٦.

سابعاً: الجماع في أثناء الحيض: قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ... ﴾[١].

ومن هذا الأذى حدوث الالتهابات وعدم الخصوبة، كما يحدث أيضاً انتباذ لبطانة الرحم؛ وذلك يسبب عدم الخصوبة.

ثامناً: عمل المرأة، وممارسة الرياضة العنيفة.

تاسعاً: التعقيم بربط الأنابيب وقطعها[٢].

الفرع الثالث: أسباب العقم المشتركة

من أهم أسباب العقم المشتركة ما يأتي:

أولاً: الأمراض الجنسية

تشكل الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط وغيرهما من الممارسات الشاذة، أهم سبب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء على السواء.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: وجد أن الالتهابات الناتجة عن الكلاميديا تسبب ٥٠٪ من حالات انسداد قناتي الرحم (أنابيب فالوب)، وبما أن انسداد قناتي الرحم تشكل ٦٠٪ من جميع حالات عدم الخصوبة لدى النساء، فإن ذلك يعني نسبة كبيرة جداً من حالات عدم الخصوبة.

ويقدر عدد المصابين بالكلاميديا في الولايات المتحدة بستة ملايين شخص سنوياً، ويُعد التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً في العالم، ويُعد السيلان مسؤولاً عن ٢٥٪ من حالات التهاب قناتي الرحم وانسدادهما.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص: ٣٧.

كمـــا أن الهربس أخـذ في الازدياد بصـورة مضطربة، وفي عـام ١٩٨٢م كان في الولايـات المتحدة أكثر مـن ٢٠ مليون شخص مصـاب بالهربس، وعدد الحالات الجديدة نصف مليون حالـة سنويـاً.

إن الأمراض الجنسية هي من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم اليوم، وتشكل تهديـداً خطيراً علـى الصحة، وللأسف فإن كثـيراً من الدول لم تدرك بعـد أبعاد هـذه المشكلة.

إن المشكلة في البلدان النامية أعمق وأضخم؛ ذلك لأنه لا يوجد إحساس بضخامة مشكلـة انتشار الأمراض الجنسية، ومعظم الحالات لا تشخَّص، وإذا شخصت لا تتلقى العـلاج الكافـي.

وخلاصة القـول: إن الأمراض الجنسـية الناتجة عن الـزنا واللـواط هـي اليـوم -وخاصـة في الغرب- أهم سـبب لحدوث حالات عـدم الإخصاب التي تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم،برغم الازدهار الطبي الباهـر.

ثانياً: السـل (الدرن)

وهـو سبب مهم في البلدان النامية.

ثالثاً: تأخـر سن الزواج

رابعاً: التعرض للأشعة لكل من الرجل والمرأة

خامساً: بعض العقاقير المؤدية إلى العقم لدى الرجل والمرأة على السواء

هـذه أهم أسبـاب العقم عند الرجال والنساء على حد سـواء، وهناك العديد من الأسباب الأخرى الأقل أهمية.

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص: ٣٠.

ولا شـك أن معرفة أسباب عدم الإنجاب تلقي ضوءاً كاشفاً على الطرق الصحيحة لمعالجتهـا، وتنقسم المعالجـة إلى الوقاية، وإلى المعالجة الطبيـة، فالعنَّة مثلاً والقرن والعفل والرتق تحتاج إلى المعالجة الطبية.

وأمّـــا الأمراض الجنسيـة والإجهاض واستخدام اللولب، فـإن العلاج الحقيقي يتمثـل أساسـاً في محاربة أسباب انتشـار الأمراض الجنسيـة والإجهاض واستخدام اللولب.

ويقدم الإسلام في هذا الصدد علاجاً مثالياً في تعاليمه لمنع هذه الأمراض وغيرها، ممّـــا له علاقة بعدم الإنجاب، وتطبيق تعاليم الإسلام في منع الزنا واللواط... إلخ، والممارسـات الجنسية الخاطئة، مثل: إتيان المـرأة في المحيض، والتشجيع على الزواج المبكر، ومنـع الإجهاض إلا بسبب طبي قوي، وعدم السماح باستخدام اللولب، باعتباره نوعاً من الإجهاض المبكر، وجعل وظيفة المرأة الأساسية هي البيت، وعودتها إليه يؤدي إلى القضاء على أهم أسباب عدم الإنجاب، ويجعلها في نطاق محدود جداً.

ولا يشكل هذا العلاج في التعاليم الإسلامية أي أعباء مالية.

وبمـا أن معظـم دول العـالم الثالـث الفقـيرة تعاني معانـاة شديدة مـن الناحية المالية.

وبمـا أن معظم سكان العالم الثالث من المسلمـين، فإن تطبيق التعاليم الإسلامية يوفر مئات الملايين من الدولارات التي تنفق أو ستنفق في علاج عدم الخصوبة في هذه الدول[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص: ٣٨ ٣٩.

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من علاج العقم

بالرغم من أن العقم موجود في أحد الزوجين، وما دام قد عرف سببه، فإن الشارع الحكيم حث على إزالة السبب بكافة الطرق العلاجية المشروعة، ولم يعطِ حق طلب التفريق للمرأة، إذا كان العقم من الرجل، إلا بعد استنفاد وسائل العلاج المشروعة، وقد حث الشارع الحكيم على العلاج ورغّب فيه؛ بل أمر به، فقال ﷺ: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء» أو قال: «دواءً إلا داءً واحدًا» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم»[١].

وقال ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء»[٢].

والأحاديث في طلب التداوي والحث عليه كثيرة، وقد طلب زكريا عليه السلام من ربه أن يهبه ذرية طيبة، بعد أن بلغ من الكبر عتياً، قال تعالى: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ۝٤ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ۝٦﴾[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب / باب الرجل يتداوى ٣٩٦/٢ برقم ٣٨٥٥، والترمذي في أبواب الطب/ باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٢٣٩/٦ برقم ٢٠٣٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطب ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاء ١١٣٧/٢ برقم ٣٤٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الطب / باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ٣٢/٤ برقم: ٥٦٧٨، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام / باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٢٩/٤ـ برقم: ٢٢٠٤.

(٣) سورة مريم، الآيات من: ١-٦.

ولا خلاف عند المسلمين على أنه يندب العلاج من العقم، وإذا كانت التقنيات الحديثة في الإنجاب تساعد على تحديد هذه الرغبة الكامنة في الإنسان، فلا يوجد ما يمنع من تحقيق هذه الرغبة بشروط، أهمها:

١- أن يكون الإنجاب في إطار الزوجية.

٢- ألا يدخل في عملية الإنجاب طرف ثالث، ونقصد بطرف ثالث استخدام أحد الأشياء الآتية:

أ- حيوان منوي من مانح (رجل غريب عن الزوجة).

ب- بييضة مانحة (امرأة غريبة عن الزوج).

جـ- لقيحة (جنين) جاهزة مكونة من مانحين، أو جنين زاد عن الحاجة، فتبرّع به صاحباه.

د- رحم مستأجر، أو تبرّعت به صاحبته لتنمية لقيحة مكونة من بييضة امرأة ملقحة بماء زوجها.

أو أي شكل آخر يدخل فيه عنصر ثالث بين الزوجين يفسد النسب، ويخل برباط الزوجية؛ ذلك الرباط الذي وصفه الله بأنه ميثاق غليظ[١].

❖ ❖ ❖

(١) انظر في هذا المطلب: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص: ٢٠-٢١، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - جمع وتهذيب حسن فلاح القحطاني، ص: ١٦.

المبحث الثالث

في مراحل تطور الجنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراحل تطور الجنين من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: مراحل تطور الجنين من الناحية الطبية.

المطلب الأول

مراحل تطور الجنين من الناحية الشرعية

تقديم

لا ريب في أن بداية خلق الإنسان إذا ما تجاوزنا المرحلة الطينية هي النطفة، وتمر النطفة بعد استقرارها في الرحم بمراحل متعددة، حتى تنتهي بميلاد الطفل، وبالرغم من أن هذه المراحل لا تختلف كثيراً من الناحية الشرعية والطبية، فإنه يحسن بنا أن نعرض لكل منهما على حدة.

ويتحدث القرآن الكريم عن أطوار النمو الإنساني في آيات متعدِّدة، ويجعلها دليلاً قاطعاً على إعادة البعث، كما يجعل التفكير فيها بعث إيمان للفكر والقلب، قال تعالى: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾[1].

وقد جاء بيان هذه الأطوار في آيات أخرى، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ... ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا

(١) سورة نوح، الآيتان: ١٣-١٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿ ... يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ... ﴾[٢].

ومن هذه الآيات الكريمات يتبيّن لنا: أن الإنسان يمر في المراحل الآتية:

١. سلالة من طين. ٢. نطفة. ٣. علقة.

٤. مضغة. ٥. عظام. ٦. لحم يكسو العظام.

٧. خلق آخر؛ ويتضمّن التصوير والتسوية ونفخ الروح.

١- مرحلة النطفة

النطفة في اللغة: الماء الصافي قلَّ أو كثر، والجمع النطاف، والنطفة ماء الرجل[٣]. وقد تكرّر لفظ النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً، منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾[٤]. ومنها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ... ﴾[٥]. ومنها: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ... ﴾[٦].

وقد ورد لفظ النطفة في القرآن الكريم والسنة المطهرة على ثلاث معانٍ:

الأول: النطفة المذكرة، وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني.

الثاني: النطفة المؤنثة (البييضة)، وهي: البييضة التي يفرزها المبيض مرّة في الشهر.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات من: ١١ إلى ١٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٣) الصحاح للجوهري ٤/١٤٣٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، وانظر: المصباح المنير ص: ٦١١.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ١١ ١٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٥.

(٦) سورة غافر، الآية: ٦٧.

الثالث: النطفة الأمشاج، وهي: النطفة المختلطة من الحيوان المنوي والبييضة، عندما يتم التلقيح[١].

والنطفة الأمشاج: هي بداية مرحلة خلق الإنسان، حيث يلقح الحيوان المنوي البييضة في الثلث الوحشي من قناة الرحم، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾[٢].

فإذا ما لقحت البييضة وصارت بييضة ملقحة، ابتدأت انقسامات متعدّدة. وتعرف هذه المرحلة مرحلة الانقسام والانشقاق، وتتحوّل البييضة الملقحة (النطفة الأمشاج) إلى ما يشبه التوتة، فتسمى عندئذ التوتة، ثم تنتقل بعد ذلك فتصير مثل الكرة المجوفة، وتدعى عندئذ الكرة الجرثومية، ويبقى قطر النطفة الأمشاج، حتى بعد أن تصبح كرة جرثومية لا يزيد عن ربع مليمتر.

وتستغرق هذه المرحلة أسبوعاً كاملاً، حتى تعلق هذه النطفة الأمشاج التي تحوّلت إلى كرة جرثومية لها خلايا آكلة وقاضمة تعلق بواسطتها، وبواسطة خملات دقيقة بجدار الرحم؛ وتتحول حينئذ إلى المرحلة التي تليها وهي العلقة[٣].

٢- مرحلة العلقة

العلقة في اللغة العربية: ما يؤدي إلى الارتباط بالشيء والتثبث به، جاء في عبارة اللغة: علق بالشيء علقاً، وعلقه: نشب فيه، وهو عالق به، أي: نشب فيه، والعلق: النشوب في الشيء يكون في جبل أو أرض أو ما أشبههما[٤].

وكثير من المفسرين يفسر العلقة بنقطة الدم الجامدة، استناداً إلى ما ورد في

---

(١) انظر: الوجيز في علم الأجنة القرآني، للدكتور محمد علي البار ص: ١٠-١١.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار ص: ٣٦٠-٣٦١.

(٤) انظر: لسان العرب ٢٦١/١٠ مادة علق.

بعض التفسيرات اللغوية[١]، يقـــول القرطبي: (العلقة هي الدم الجامد، والعلق الدم العبيط، أي: الطري، وقيل: شديد الحمرة)[٢].

وجـــاء في لسـان العرب: (والعلق: الدم ما كان، وقيل: هـو الدم الجامد الغليظ، وقيل: الجامد قبل أن ييبس، وقيل: هو ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة)[٣].

والـذي يترجـح: أن تلـك النطفة منذ أن يبدأ تعلقها بجـدار الرحم وتشبثها به، فتنتهي تسميتها بنطفة، وتسمى من ذلك علقة، وإنما ترجح ذلك؛ لأنه بدأ ذلك الطور من الناحية العلمية، ومن الناحية اللغوية أيضاً كما سبق[٤].

فـإن العلقـة هي المرحلة التي تعلَّـق فيها الكرة الجرثومية بجـدار الرحم، وتنتهي بظهـور الكتـل البدنية؛ إذ تذلف حينئذ إلى مرحلة المضغة، وقد ورد ذكرها في القرآن الكـريم في خمسـة مواضع، نذكر منها موضعان، قـــال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ... ﴾[٥].

وقـــال: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً ... ﴾[٦].

والعلقـة هـي الطور الثـاني تنتقل إليـه النطفة، ويبـدأ العلوق منذ اليـوم السابع منـذ التلقيح، عندمـا تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحـم، وتستغرق هذه المرحلة أسبوعـين تقريبـاً ينمو خلالها القرص الجنيني إلى لوح كمثرى الشـكل، وإلى ثلاث طبقات متمايزة:

أ- الطبقة الخارجية: الأكتودرم.

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٦٧/١٠، ومجمل اللغة لابن فارس ٦٢٦/٢ مادة علق.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢.

(٣) لسان العرب ٢٦٧/١٠ مادة علق.

(٤) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص: ٥٧-٥٨.

(٥) سورة الحج، الآية: ٥.

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٣-١٤ وراجع في بقية الآيات: سورة القيامة، الآيتان: ٣٧-٣٨، سورة غافر، الآية: ٦٧، سورة العلق، الآية: ٢.

ب- الطبقة المتوسطة: الميزودرم.

جـ- الطبقة الداخلية: الأنتودرم.

وفي نهايـة هذه المرحلة تتكثف الطبقة المتوسطة القريبة من محور الجنين، لتشكل الكتلة البدنية، ويبدأ ظهور أول كتلة بدنية في اليوم العشرين، أو الواحد والعشرين منذ التلقيح؛ وعندئذ تكون العلقة قد تحوّلت إلى مضغة.

وفي هـذه المرحلـة نجد أن الكرة الجرثوميـة التي كانت قبيل العلـوق لا تزيد عن نصف مليمتر قد أصبحت بعد العلوق بأسبوع واحد فقط مليمترًا ونصف المليمتر.

وفي نهايـة الأسبـوع الثالث (منذ التلقيـح) يصبح طول اللـوح الجنيني ومن الآن فصاعداً لا يحسب إلا طول الجنين الحقيقي فقط مليمترين ونصف المليمتر[١].

٣- مرحلة المضغة

المضغة في اللغة: ما يمضع من اللحم، يقـال: مضغت الطعام مضغاً من باب نفع وقتل: عَلَكْته، والمَضَاغ بالفتح: ما يمضغ، والمُضَاغَة بالضم: ما يبقى في الفم مما يمضغ[٢].

ورد لفظ المضغة في القرآن والأحاديث الشريفة في عدة مواضع، منهـا في القرآن ما جاء في: قولـه تعالى في سورة الحج: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ... ﴾[٣].

وقـولـه تعالى في سـورة المؤمنـين: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[٤].

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار ص: ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) انظر: المصباح المنير ص: ٤٢٦، ٥٧٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

(٤) سورة المؤمنون، الآيات من: ١٣-١٥.

وفي حديث عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح**»[١].

عندما تعلق الكرة الجرثومية بالرحم، تتكون كتلة داخلية من الخلايا، وسرعان ما تتمايز هذه إلى طبقتين، خارجية (أكتودرم)، وداخلية (أنتودرم)، وتظهر هذه في الأسبوع الثاني منذ التلقيح، وفي الأسبوع الثالث: تظهر الطبقة المتوسطة (الميزرودرم) نتيجة نشاط الشريط الأول، وتتكثف الطبقة المتوسطة حول المحور، وتنمو بسرعة على جانبي المحور، وتلامس الميزاب العصبي، وتبدأ هذه الكتل في الظهور من جهة الرأس بعد الصفيحة سالفة القلب، وتظهر كتلة على كل جانب؛ وذلك منذ اليوم العشرين، أو اليوم الواحد والعشرين منذ التلقيح، ويتوالى ظهورها تباعاً من الرأس إلى مؤخرة الجنين، حتى ليبلغ عددها عند اكتمالها ٤٢: ٤٥ زوجاً من الكتل تمتد من الرأس إلى مؤخرة الجنين.

ولا يكاد ظهورها يكتمل حتى تبدأ الكتل التي في القمة تتمايز، بحيث لا تكون جميع الكتل في مستوى واحد ٢١-٣٠ يوماً[٢].

٤- مرحلة تكوين اللحم والعظام

قال تعالى: ﴿... فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ...﴾[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، فتح الباري ١١/٤١٧. وأخرجه مسلم وفيه تقديم نفخ الروح على الكتابة في: كتاب القدر/ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٩٠، ٢٦٤٣ واللفظ لمسلم.

(٢) الوجيز في علم الأجنة القرآني، ص: ٤٠.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

وقال تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾[١].

وقال ﷺ: «**إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكاً فصوّرها وخلق سمعها وجلدها ولحمها وعظامها**»[٢].

وهذه المرحلة تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع، وتتحول الكتلة البدنية SETIMOS إلى جزأين:

١- جزء أمامي وأنسبي، ويسمى القطعة الهيكلية SEMOTORELCS وهي تكون عظام الفقرات، كما أن انسياب خلاياه في المنطقة العنقية ٤-٨، وانسياب خلاياه في المنطقة القطنية ١-٥، والعجزية ١-٤ يشكل عظام الأطراف السفلى، كما تشكل أربع الكتل البدنية الواقعة في منطقة الرأس الجزء المؤخري القاعدي من الجمجمة، وتتكون الأضلاع من نتوءات من العمود الفقري من المنطقة الصدرية ١-١٢.

وبهذا يتشكل معظم الجهاز الهيكلي من هذه الكتل البدنية، أمّا عظام الوجه والفكين، وعظام الأذن الوسطى (المطرقة والسندان والركاب) فإنها جميعاً تشكل من القوس البلعومي الأول، ويتكوّن العظم اللامي ENOBDIOYH من القوس البلعومي الثاني.

ولا يبقى إلا قحفة الجمجمة التي تتكوّن من الخلايا الميزدرمية (المتوسطة) المتكثفة في قمة الرأس، والتي تتحول مباشرة من غشاء إلى عظم، دون أن تتحول إلى غضاريف، كما هو معهود في أغلب عظام الجسم.

٢- جزء خلفي وظهري LARETALOSROD: ويسمى المقطع العضلي الآدمي EMOTOYMOMRED الذي سرعان ما ينقسم بدوره إلى قسمين:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

(٢) أخرجه مسلم عن حذيفة بن أسيد في: كتاب القدر / باب كيفية خلق الآدمي، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٣/١٦.

أ- آدمي EMOOTOMRED وهو يشكل آدمية الجلد، وما تحت الجلد من أنسجة.

ب- عضلي: وهو يشكل معظم عضلات الجسم؛ وخاصة تلك الموجودة في الجذع، كما تنساب خلايا هذا القطاع العضلي في المنطقة العنقية ٤-٨ لتكون عضلات الطرف العلوي، وفي المنطقة القطنية والعجزية، لتكون عضلات الأطراف السفلية، ولا يزال هناك من علماء الأجنة من يقول: إن عضلات الأطراف تتكون في موضعها، ويكون تكوّن العظام سابقاً ولو ببضعة أيام؛ لتكون العضلات، وتأتي العضلات بعد ذلك لتكسو العظام[١].

وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿...فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ...﴾[٢].

٥- مرحلة التصوير والتعديل والتسوية

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿... وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ...﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾[٥].

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص: ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦.

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٤.

(٥) سورة الانفطار، الآيات: ٦-٨.

وقـــال تعالى: ﴿... يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ...﴾ [١].

وهكـــذا يمر الجنين بمراحل متعدّدة، وكل مرحلـة تذلف إلى المرحلة التي بعدها في يسـرٍ وسهولة، وتتداخل المراحل تداخـلاً عجيباً، فالنطفة الأمشاج تنقسم إلى مثل التوتة،ثـم تسمى الكرة الجرثومية ALUTSALB فتعلق في الرحم في اليوم السادس، فتصبـح علقة، وتتحـول العلقة إلى مضغـة في اليوم العشريـن، أو الواحد والعشرين؛ بظهور الكتل البدنية SETIMOS، ومن هذه الكتل يخلق الله العظم واللحم.

وتبـدأ المضغة تتحـوّل إلى التخليق، كمـــا جاء في سورة الحـج: ﴿... ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ...﴾ [٢]. وبظهور الأقواس البلعومية في مرحلة المضغـة وتمايزهـا، يبدأ تكون الوجـه؛ إذ إن أول ما يظهر في جهـة الرأس فتحة الفم البدائية MUEDOTAMOTS التي تظهر نتيجة انحناء الجهة الرأسية من الجنين؛ وذلـك في الأسبوع الرابع، وتكون هذه الفتحة محاطـة بالقوس البلعومي الأول (واحد من كل جانب). ويسهم القوس الأول في تكوين الفك العلوي والسفلي وعضلات المضغ، ويسهم القوس البلعومي الثاني الذي يخلق الله منه العظم اللامي ENOBDIOYH في تكون عضلات التعبير.

وتظهـر مجموعـة من النتوءات، مثـل: النتوء الجبهي، والنتوء الأنفـي في تشـكيل الوجـه مـع القـوس البلعومـي الأول، وإذا نظـرت إلى مجموعة مـن الصـور في هذه المرحلـة مـن الأسبوع الرابع إلى الثامن لَهَالَكَ التبايـن الكبير، والتشكيل المستمر في تكوين الوجه خاصة الذي يكون قبيحاً جداً في أول الأمر، ثم يأخذ الشكل الإنساني في الأسبوع التاسع فمـا بعد [٣].

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

(٣) انظر: الوجيز في علم الأجنة القرآني ص: ٦٤-٦٥.

وأمّـــا التسويـة: فتتـم مع التصويـر وقبله وبعـده؛ لأنها تشمل جميـع الأعضاء، فالأطـراف مثـلاً عنـد أول ظهورهـا تبـدأ كبرعـم صغير مكـون من تكثـف لخلايا الميـزرودرم (الطبقة المتوسطة) مغطى بغطاء مـن الطبقة الخارجية (الأكتودرم)... إلخ. إن عملية الهدم والبناء والتسوية والتعديل مستمرة في الجنين بشكل مثير؛ إذ كل يوم؛ بل كل ساعة تشهد جديداً[١].

٦- مرحلة نفخ الروح

قـــال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ۝٩ ﴾[٢].

وقـــال تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٧٢ ﴾[٣].

وقـــال رسـول الله ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح**»[٤]. أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

وقـد أجمـع العلماء والفقهـاء: على أن نفخ الـروح يتم عند اكتمـال مئة وعشرين يومـاً[٥]. وذلك لحديث ابن مسعود السابق ذكره.

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص: ٣٦٨.

(٢) سورة السجدة، الآيات: ٧-٩.

(٣) سورة (ص)، الآية: ٧٢، وسورة الحجر، الآية: ٢٩.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٨ من هذا الكتاب.

(٥) انظـر: أحكام القرآن للقرطبي ٨/١٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/١٦، فتح الباري ٤٢٣/١١، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ١٦٣.

وعليه فإن معرفة وقت نفخ الروح مهم للأطباء؛ لأن على ذلك تنبني عدة قضايا، أهمهـا: أن ما يسمى بالإجهاض الطبي في حالات تشوه الجنين وغيره، لا تجوز مطلقاً بعد نفخ الروح بإجماع الفقهاء[١].

❖ ❖ ❖

(١) انظـر: حاشيـة ابـن عابديـن ١٧٦/٣، حاشية الدسوقـي ٢٦٧/٢، نهايـة المحتاج ٤٣٢/٨، الفـروع لابن مفلح ٢٨١/١، المحلى لابن حزم ٣١/١١.

المطلب الثاني

مراحل تطور الجنين من الناحية الطبية

تنقسم حياة الجنين طبقاً لعلم الأجنة إلى مرحلتين فقط:

١- مرحلة الحميل

وتبدأ من الأسبوع الثاني حتى الثامن، ويسقطون من حسابهم الأسبوع الأول من الحمل أي قبل علوق البييضة الملقحة بجدار الرحم، وهذا ما يسمى في التقسيم القرآني بمرحلة النطفة الأمشاج، ومنهم من يقسم هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام فقط:

أ- **مرحلة العلوق:** وتستمر حتى تظهر أغشية الجنين والدورة الدموية، وتتمايز طبقات اللوح الجنيني إلى ثلاث طبقات، وتدعى أحياناً هذه المرحلة ما قبل الكتل البدنية، وهذا التقسيم ينطبق تماماً على مرحلة العلقة؛ لأنها تبدأ بعد العلوق مباشرة، وتنتهي بظهور الكتل البدنية أي: المضغة، ومدة هذه المرحلة أسبوعين فقط، أي: منذ نهاية الأسبوع الأول للتلقيح، وحتى نهاية الأسبوع الثالث للتلقيح.

ب- **مرحلة الكتل البدنية:** ولا يختلف علماء الأجنة في هذه المرحلة (متفق عليها)، وهي تبدأ في اليوم العشرين، أو اليوم الواحد والعشرين، وتنتهي باليوم الثلاثين، وهذه المرحلة حسب التعريف القرآني هي مرحلة المضغة.

جـ- **مرحلة تكون الأعضاء:** وتبدأ من الأسبوع الرابع، وتنتهي في الأسبوع الثامن، وهي الفترة الحرجة بالنسبة للجينات (الناسلات) لقابليتها الشديدة للتأثر بعوامل البيئة في هذه الفترة.

وفي هـذه المرحلة نرى التقسيم القـرآني يربط بين المضغة التي تتحوّل إلى عظام، فيكسوها اللحم، قـال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ...﴾ [1].

وبانتهـاء هـذه المدة في نهايـة الأسبوع الثامن تـكاد تكون الأعضـاء الداخلية قد اتخذت مواضعها، وإن بدت في شكل أولي.

٢- مرحلة الجنين

إذا مـا انتهـت مرحلة تكوين الأعضـاء، فإن مرحلة المضغة تكـون قد انتهت لتبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة الجنين، وهي تبدأ مع بداية الشهر الثالث، وتنتهي بالولادة.

ولا يكون في هذه المرحلة إلا تخليق يسير، وهي تعادل في التقسيم القرآني مرحلتي التصوير، والتسوية، والتعديل، ونفخ الروح، وينمو الجنين ويتطوَّر في هذه المرحلة نموًا سريعـاً متصلاً، حتـى يأخذ شكله الإنساني الذي يولد بـه، ولا يعرف علم الأجنة نفخ الروح؛إذ هي في طي الغيب الذي لا يعلمه إلا اللـه.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

المبحث الرابع

بداية الحياة الإنسانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية الحياة الإنسانية من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: بدء الحياة الإنسانية من الناحية القانونية.

المطلب الأول

بداية الحياة الإنسانية من الناحية الشرعية

تقديم

بعد هذا الوصف الإجمالي للأطوار التي يمر بها الجنين داخل الرحم، يمكن لنا أن نتساءل متى تبدأ الحياة الإنسانية داخل الرحم؟ وهل بالإمكان تحديد الطور الذي تبدأ فيه الحياة الإنسانية داخل الرحم؟ وإذا كانت الحياة الإنسانية تبدأ بيقين بعد ولادة الطفل حياً، فهل الجنين يعد شيئاً قبل الولادة، أم إنساناً، أم في مرحلة وسط؟

نتناول هذا الموضوع -بإذن الله تعالى- من الناحيتين الشرعية والقانونية.

ومما لا جدال فيه أن بدء الحياة الإنسانية في بني آدم، ليس فيها نص شرعي قطعي، ولا بحث فقهي متكامل، مما يقطع بأنها مسألة قابلة للاجتهاد والاستنباط من أهل العلم والاختصاص، ومنطلقات الاجتهاد في هذه القضية نوعان، إذا أمكن التوفيق بينهما وأخذهما معاً بعين الاعتبار، كانت النتيجة أسلم وأقرب إلى الحق والصواب، وهذان النوعان هما:

الأول: بعض النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، واجتهادات بعض علماء المسلمين في هذا الموضوع.

الثاني: بعض المعطيات في مجال الطب.

إن الحياة التي تعد مقدمة لحياة الإنسان، تبدأ قبل وجود البيضة الملقحة التي تكوَّن منها هذا الإنسان، فإن أحداً لا يستطيع أن ينفي وصف الحياة المطلقة عن الحيوان المنوي الذي تلقحت به تلك البييضة، ولكن المطلوب تحديده هو بداية نوع أخص، وهو الحياة الموصوفة بالإنسانية، متى تبدأ؟.

ليس لهذا السؤال جواب قاطع، لا في الطب، ولا في الشرع، ولكن في الشرع بعض النصوص المتضمنة لإشارات غير قاطعة، وفي الطب رأيان، أرجحهما -والله أعلم- ذلك القول الذي يقترب من تلك الإشارات الشرعية، ولا يبتعد عنها[١].

وبعد هذه المقدمة يحسن بنا أن نعرض آراء الفقهاء المحدثين في هذه المسألة، فأقول: اختلف العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى كثير من الفقهاء: أن حياة الإنسان إنما تبدأ بعد نفخ الروح فيه، أمّا ما يسبقها من حياة فهي لا توصف بوصف الإنسانية، وإن كان فيها بعض خصائص الحياة المطلقة من نمو وتَشَكُّل، وحركة غير إرادية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح... الحديث**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: فهذا الحديث الشريف فيه تحديد لمراحل خلق الإنسان، وإن لم يشر إلى خصائص كل مرحلة، ومما يفيدنا ونحن نبحث عن بدء الحياة الإنسانية التوقيت الوارد في الحديث لأمرين:

الأول: كتابة القدر المتعلق بالإنسان المراد خلقه من حيث رزقه وأجله وعمله وشقاؤه أو سعادته.

---

(١) راجع: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص: ٨٧-٨٨.

(٢) انظر: محمد سليمان الأشقر: بداية الحياة الإنسانية ص: ١٢٣ وما بعدها.

محمد نعيم ياسين: بداية الحياة الإنسانية ص: ٨٧ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه ص٤٨.

الثاني: نفخ الروح فيه؛ ويدل الحديث على أن كلاً من هذين الأمرين يكون بعد انقضاء أول مئة وعشرين يوماً من حياة الجنين.

وهذا التوقيت يدل على أن وصف الإنسانية لا يمنحه الرب جلَّ وعلا للمخلوق الذي يودعه سبحانه في أحشاء الأم قبل مرور تلك الفترة. كما يدل على أن المقصود بنفخ الروح خلق الله تعالى للسبب الذي ينقل ذلك المخلوق من مرحلة الحياة المطلقة إلى مرحلة الحياة المقيدة بوصف الإنسانية[١].

٢- **واستدلوا أيضاً**: بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- قد وكل بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة! أي رب علقة! أي رب مضغة! فإن أراد الله أن يقضي خلقه قال: قال الملك: أي رب ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

فإن الملك الموكل بالرحم كما هو واضح لا يسأل ربه عن قدر الإنسان إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث: النطفة، والعلقة، والمضغة، وظرفها الزمني الذي تتكوّن فيه أربعة أشهر كما فسّر الحديث الأول، وبعد إدراكه أن الله -عز وجل- يريد صنع الإنسان من تلك المراحل له قدر إنساني متعلق بأجله وصفته ورزقه ونوعه، وغير ذلك؛ وهذا ما تعنيه عبارة «يقضي خلقه» فإن من معاني القضاء في كتب اللغة الصنع والتقدير، يقال قضاه إذا صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ..﴾[٣]. ومنه القضاء والقدر[٤][٥].

---

(١) راجع: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: ٩٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١٦/١١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١٦.

(٣) سورة فصلت، الآية: ١٢.

(٤) انظر: لسان العرب مادة قضى.

(٥) راجع: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: ٩٢.

٣- **واستدلوا كذلك** بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

فقد تحدّثت الآيات عن أطوار خلق الجنين في الرحم، وذكرت ثلاث مراحل: مرحلة النطفة، ومرحلة العلقة، ومرحلة المضغة، ثم خلق المضغة عظاماً، وكسوة هذه العظام باللحم، وخلال هذه المراحل تبنى أجهزة الإنسان، وتظهر معالمه الإنسانية، ولكنه يكون فاقداً لأهم عنصر لا يكون إنساناً إلا به، ألا وهو نفخ الروح، فإذا نفخت فيه الروح أصبح خلقاً آخر، كما نصت على ذلك الآية الكريمة: ﴿ ... ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[٢].

واعتبر في هذا بآدم أبي البشر، فقد خلقه الله بقبضة من طين، وصوّره وسوّاه، ولكنه بعد نفخ الروح فيه تحوّل إلى مخلوق آخر غير الطين: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾[٣].

٤- **ومما يستشهد لهم به أيضاً**: ما اتفق عليه من أن مفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي لانتهاء حياة الإنسان في هذه الدنيا، وإن لم يرد ما يحدِّد اللحظة التي تقع فيها هذه المفارقة، وهذه الحقيقة تشع ساطعة في ثنايا كثير من النصوص

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢-١٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٣) سورة (ص)، الآيتان: ٧٢-٧٣.

القرآنيــة والنبوية، من ذلك قولـــه تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ... ﴾[١]. أي: يقبض الأرواح حين حضور أجلها، فإن المقصود بالنفس في هذه الآية الروح[٢].

وأمَا الأحاديث التي تتضمن هذا المعنى فكثيرة جداً، وفيها: أن الروح تفارق البدن الإنساني عند لحظة الموت، وإن البصر يتبعها ويراها عند ذلك، وإن وظيفة ملك الموت قبضها عند انتهاء الأجل.

أمَــا وقد ثبت أن مفارقة الروح هي السبب الذي قدره الباري لإنهاء حياة الإنسان، فإنــه مما لا شك فيه: أن وجودها هو سبب اكتساب هذه الحياة، وما دام الرسول ﷺ قــد أخبرنا بالزمن الذي تنفخ فيه الروح بالبــدن، فليس لنا بد من تحديد بدء الحياة الإنسانية وفق ما أخبرنا به الصادق المصدوق.

٥- إذا كانــت الحيــاة الإنسانيــة تنتهي بنهاية المــخ، ومتى قصر المــخ عن إرسال الإشــارات الكهربائيــة، ومواصلة تفاعلاته الكيمائية ونشاطــه، أصبح الإنسان جسداً خلوياً حيوانياً خالياً من الحياة.

فإذا أردنا أن نقيس على ذلك بداية الحياة الإنسانية، فإن هذه الحياة ذاتها يجب للقــول ببدايتهــا وجود مخ نامٍ وسليم مكتمل؛ لكي يستقبــل تلك الحياة أي نفخ الروح؛ ولذلــك فالأقــرب للصواب أن الحياة الإنسانية تبدأ مــع بداية نفخ الروح في الجسد؛ وذلك بعد مئة وعشرين يوماً من الحمل؛ إذ يكون المخ في ذلك التوقيت اكتمل، أو كاد، بحيث يمكن أن يستقبل الروح، فالمخ كما يرى العلماء هو مكان الروح[٣].

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(٢) انظر: مختصر تفسير ابن كثير ٢٢٢/٣ اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني.

(٣) انظر: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص: ٨٠-٨١.

المذهب الثاني: يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ في الجنين بعد مرور أربعين يوماً، أو أكثر قليلاً[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن حذيفة بن أسيد[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب ذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يقول رزقه؟ فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك والصحيفة في يده، فلا يزيد على أمرٍ ولا ينقص»[٣].

٢- واستدلوا أيضاً: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوِّي خلقه بعث إليها ملكاً فيقول الملك الذي يليه: أي رب أذكر أم أنثى! أشقي أم سعيد! أقصير أم طويل! أناقص أم زائد! قوته وأجله! أصحيح أم سقيم! قال: فيكتب الله ذلك كله، فقال رجل من القوم ففيم العمل إذن وقد فرغ من ذلك كله؟ قال: اعملوا فكل سيوجه لما خلق له»[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص: ٨٧.

(٢) هو: حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغور بن واقعة بن حرام بن غطار بن مليل، أبو سريحة الغفاري، بايع تحت الشجرة، ونزل الكوفة، وتوفي بها، وهو بكنيته أشهر.

انظر في ترجمه: أسد الغابة لابن الأثير ١/٤٦٦ ترجمة رقم: ١١٠٨.

(٣) أخرجه مسلم عن حذيفة بن أسيد في: كتاب القدر / باب كيفية خلق الإنسان، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٩٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧٤، قال في مجمع الزوائد ٧/١٩٣ بعد أن ذكر الحديث السابق: «قلت: وهو في الصحيح باختصار عن هذا رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيِّئ الحفظ».

وجه الدلالة من الحديثين:

قالـوا: ظاهر الحديثين يدل على أن تصوير الجنين وخلق سـمعه وبصره وجلده ولحمـه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية؛ فهـذه إشـارة واضحة على بدء الحياة الإنسانية.

المذهب الثالث: يرى أن الحياة الإنسانية في الجنين تبدأ من تاريخ التحام حيوان منوي ببييضة مؤنثـة؛ ليتكوّن منها خلية واحدة تسمى البييضة الملقحة، وتمارس هذه الخليـة بعد ذلك سمة أساسية مـن سمات الحياة وهي النمـو، ويترتب على ذلك: أن الـروح حينمـا تنفخ فيها، فإنهـا لا تنفخ في جنين ميت، فالحيـاة إذن سابقة على نفخ الروح، وما استقبال الروح إلا حدث في حياة الجنين، وليست بداية لها[1].

ويمكن الاستدلال لهذا المذهب بما يأتي:

١- بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قـــال: حدثنا رسول الله ﷺ قـــال: «إن أحدكم يجمـع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفـة، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً فيؤمر بأربعة: رزقه وأجله وشقي أو سعيد،ثم ينفـخ فيه الروح[2].

وجه الدلالة من الحديث:

في هـذا الحديث أخبرنا الصادق المصـدوق ﷺ: أن جمع الولد في الرحم يكون في أربعـين يومـاً، وإن كان جمعه جمعاً خفياً لا يظهر، إلا أنـه لا يلبث حتى يظهر، ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل نموه وأجزاؤه؛ فهذا دليل واضح على بدء الحياة منذ العلوق.

---

(١) راجـع: الحيـاة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهـوم الإسلامي ص: ٥٥ وما بعدها، ص: ٢٠٦، ٢٠٩؛ وهذا رأي حسّان حتحوت، وأحمد القاضي، وغيرهما.

(٢) سبق تخريجه ص٤٨ من هذا الكتاب.

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن امرأتين من هذيل[١] رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرّة عبدٍ أو أمة)[٢].

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة...)[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

إطلاق كلمة (جنين) يشمل النطفة والعلقة والمضغة، وما نفخ فيه الروح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحدِّده بصفة معينة، أو بزمن محدود؛ ولذا جاء أن الجنين اسم للولد، ما دام في البطن.

جاء في المصباح المنير: (الجنين وصف له، ما دام في بطن أمه)[٤].

وهذه دلالة واضحة على أن الحياة في الجنين تبدأ منذ العلوق.

٤- إن تعليل من لم يعتبر للجنين قبل الشهر الرابع أثراً حكمياً مردّه إلى الشك في وجوده، والتباس الأمر عليه، أهو طور من أطوار الإنسان؟ أم هو شيء قذفته المرأة من رحمها فيما ينفصل عنها؟.

---

(١) كانتا تحت حمل بن مالك، وهما: مليكة، وأم عفيف بنت مسروح، فتح الباري ١٢/٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات / باب جنين المرأة ٤/٢٧٥ برقم: ٦٩٠٤ واللفظ له، وأخرجه في: كتاب الطب / باب الكهانة ٤/٤٧ برقم: ٥٧٥٧، وأخرجه مسلم في: كتاب القسامة / باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ من عدّة طرق، صحيح مسلم ٣/١٣٠٩ ـ ١٣١٠ برقم: ١٦٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الديات / باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد ٤/٢٧٥ برقم: ٦٩٥٩، وأخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب القسامة/ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ٣/١٣٠٩.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ص: ١٢١.

أمّـــا الآن ومع وجود وسائـل العلم الحديث، فيمكن التأكـد من وجود الحمل من عدمه، ولذلك فالجنين حي ومحترم الذات من بداية الحمل إلى آخر مراحله[١].

المناقشة والترجيح

تتفـق جميع الأخبار والروايات الصحيحة الواردة في تحقيق الوقت الذي يكتب فيه ملك الرحم قدر الإنسان على حد أدنى يمر على الجنين بعد تلقيح البييضة وهو أربعون يومـاً، فليـس هناك أي خبر ممـا روي في هذا الموضوع يشير بأي أسلـوب إلى أن الملك يكتـب قدر الإنسان من أجـل ورزق وجنس، وشقاوة أو سعـادة، أو يسأل عنه قبل مرور الأربعين يوماً الأولىعلى العلوق، والخلاف بين الروايات بعد الأربعين وليس قبلها.

ومفهـوم هـذه الأحاديث كلها: أن الملك لا يكون عنـده أي علم بقدر الإنسان الذي سيخلق فيما بعد.

وبنـاءً على هذا الحد الأدنى المتفق عليه، يمكننا الجزم بأن الحياة المقيدة بوصف الإنسان لا تبدأ قبل مرور الأربعين يوماً على تكوُّن الجنين في رحم أمه.

وإلا فسـوف يضطرنا القول بخلاف ذلك إلى الادعـاء: بأن الحياة الإنسانية تبدأ قبل أن يزود الملك الموكل بها بالمعلومات القدرية المتعلقة بها، والذي لا يسعه أن يتصرّف مـن دونها، وهذا لا يجوز أبداً؛ لأن الإنسان لـه قضاء مكتوب، والملائكة هي التي تنقل هـذا القضـاء إلى حيز الواقع في صـورة القدر، ولا يمكن ذلـك إلا بعد حصولها على ذلك القضاء المكتوب المتعلق بالمخلوق موضع التنفيذ.

وبعـد التسليم بذلك يبقى أن الحياة الإنسانية تبدأ بعد مرور الأربعين قطعاً، فإذا اقتصرنا على ذلك فإننا سنكون أمام احتمالين:

الأول: بدء الحياة الإنسانية بعد الأربعين مباشرة.

---

(١) انظر: بداية الحياة الإنسانية ونهايتها ص: ١١٠، ١١٩.

الثاني: بدؤها في وقت لاحق آخر.

والـذي يستبعد الاحتمال الأول هـو ما اتفقت عليه الأخبـار الصحيحة في أن نفخ الـروح في الجنـين لا يكون إلا عنـد مضي أربعة أشهر على تكوينـه، كما ورد في حديث ابن مسعود، فهذه الحقيقة لم تختلف فيها النصوص الواردة، ولا خالف فيها أحد من علماء الإسلام، وإن اختلفت أقوالهم في تسجيل القدر الإنساني[١].

وبهـذا يترجح لدينا المذهـب الأول الذي يقول: إن الحيـاة الإنسانية تبدأ بعد نفخ الروح، والله أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف

قـد يظن بعض الأطباء والباحثـين: أو القول بأن الجنين ميت قبل نفخ الروح فيه، يسهـل علـى الناس أمر الاعتداء على الجنين بالإجهاض، ولكن هذا ظن خاطئ، وإن كان قـد تبيّن فعلاً أن المذهـب المعتمد عند الحنفية[٢] ومن وافقهـم إباحة الإجهاض بدواءٍ مباح، قبل أن يتم الجنين أربعة أشهر في الرحم.

وحجتهـم فيمـا ذهبوا إليه: أن الجنين في هـذا الحال ميت، ومذهب الشافعية[٣] إباحـة ذلـك ما لم يتخلّق، فإن تخلّق حـرم، وفي الواقع أن هذيـن الفريقين لم يحسنا الاستـدلال على المسألة، والسؤال الذي تحدّد إجابته حكم المسألة هو: هل أذن الله لنا بالاعتداء على الجنين قبل مرحلة التخلق، أو قبل مرحلة نفخ الروح؟

إذن منـاط الحكـم ليس كون الجنين ميتـاً، أو كونه متخلقاً؛ بـل مناط الحكم هو الإذن أو عدم الإذن، وإذا عدنا إلى النصوص وجدنا الرسول ﷺ حكم على من أسقط الجنين بنوع من الاعتداء بدية ومقدار هذه الدية غرة عبد أو أمة.

---

(١) الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: ٩٨، ٩٩ بتصرف.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، ومجمع الأنهر ٣٩٦/١.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، تحفة المحتاج للبيهقي ٢٤١/٨.

ففي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: «**قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة**»[١].

والأب والأم في تحريم التسبب في إسقاط الجنين كغيرهما، ولا يباح لهما التسبب في ذلك، إلا في حالة ضرورة تستدعي الإسقاط؛ حفاظاً على حياة الأم بشهادة أطباء عدول.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله عن حكم رجل قال لزوجته: أسقطي ما في بطنك والإثم عليَّ، فأجاب: (إن فعلتْ ذلك فعليها كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وعليها غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله لا للأب، فإن الأب هو الآمر بقتله، فلا يستحق شيئاً)[٣][٤].

(١) سبق تخريجه ص٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) هو: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، نزيل دمشق، ولد بحران يوم الإثنين ١٠/٣/٦٦١ هـ، قدم مع والده إلى دمشق سنة: ٦٦٧ هـ، وكان خروجهم من حران بسبب التتار، وهو من مجتهدي الحنابلة.

من مصنفاته: (الحموية)، و(الواسطية)، و(الاستقامة)، و(الفتاوى)، و(منهاج السنة)، وغير ذلك كثير. توفي في شعبان سنة: ٧٢٨ هـ في السجن.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة اختصار النابلسي، ص: ٥٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٥٩.

(٤) انظر: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: ١٤٧-١٤٨.

المطلب الثاني

بدء الحياة الإنسانية من الناحية القانونية

الحمل قد ينتهي تلقائياً نتيجة مرض يصيب الأم، دون أن تتدخل الإرادة في إحداثه، وهذا ما يعرف بالإجهاض التلقائي، وقد ينتهي الحمل نتيجة أفعال اعتداء توجه إليه، وتلك هي جريمة الإجهاض العمدي، وقد ينتهي الحمل لتبدأ مرحلة جديدة هي تحول الحمل إلى إنسان،أي: مرحلة بدء الحياة الإنسانية.

وهنا تثار مشكلة إذا حدث اعتداء على ذلك الكائن قبل الولادة مباشرة، أو في أثنائها، أو بعدها، وقبل انفصال أو قطع الحبل السري، والمشكلة هنا: تكمن في تكييف إحداث الاعتداء بأنه جريمة قتل أو جريمة إجهاض.

ولتحديد ذلك أهمية كبيرة، فعقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض، ثم إن القتل قد يقع نتيجة خطأ غير عمدي، فيعامل الشخص طبقاً لنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري[١].

ولكن جريمة الإجهاض لا تكون إلا عمدية، كما هو واضح من نصوص المادة الخاصة بها، والحد الفاصل الذي يبينّ لنا النصوص واجبة التطبيق، هل هي نصوص القتل أو الإيذاء؟ أو نصوص الإجهاض؟ يتمثل في تحديد ماهية المجني عليه، هل هو حمل أم إنسان؟ ذلك لأن جريمة القتل تفترض أن يكون المجني عليه إنساناً على قيد الحياة، بعكس جريمة الإجهاض التي يكون المجني عليه فيها حملاً.

---

(١) تنص المادة (٢٣٨) عقوبات مصري معدّلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م على ما يلي: «من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم احترامه للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وبغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين...».

وقد تعدّدت الآراء في هذا الشأن، أي: في بدء الحياة الإنسانية على النحو الآتي:

الرأي الأول: يذهب إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ بخروج ذلك الحمل حياً من بطن أمه، وبحالة كاملة، وسواء تنفَّس أم لم يتنفس، وسواء قطع الحبل السُّري أم لم يقطع، ويُعد قتل هذا الطفل ارتكاباً لجريمة القتل، ووفقاً لهذا التعريف يُعَد الكائن الذي لا يزال داخل جسم الأم حملاً تطبق في حالة الاعتداء عليه نصوص جريمة الإجهاض.

أمّا إذا خرج الحمل من جسم أمه؛ أدَّى ذلك إلى اكتسابه صفة الإنسان، ويُعد قتله عندئذ ارتكاباً لجريمة القتل، ويتميّز هذا الرأي بالسهولة والبساطة، إلا أنه لا يوفر الحماية الكاملة للجنين في أثناء عملية الولادة[١].

وقد أقرَّ قانون الجزاء الكويتي ذلك الرأي، فقد جاء في المادة (١٥٥) منه: أنه: «يعتبر المولود إنساناً يمكن قتله متى نزل من بطن أمه؛ سواء في ذلك تنفس أم لم يتنفَّس، وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع».

الرأي الثاني: يقرر أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بروز أي جزء من الجنين إلى الخارج، ففي تلك اللحظة ترتفع صفة الجنين لتحل على ذلك الكائن صفة الإنسان، ويصبح محلاً لحماية النصوص الخاصة بالقتل والإيذاء.

ويرى أصحاب هذا الرأي: أنهم يوفرون الحماية الجنائية لذلك الحمل في أثناء عملية الولادة؛ إذ يعدونه إنساناً بمجرد بروز جزء منه، ومن ثم فإن الاعتداء عليه يخضع لنصوص جريمة القتل، وهي أشد في عقوبتها من عقوبة جريمة الإجهاض[٢].

ومن التشريعات الوضعية التي تبنّت وجهة النظر هذه: **التشريع السوداني**، حيث نصت المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات السوداني: «أن التسبب في موت جنين حي قد

---

(١) قانون العقوبات: القسم الخاص، للدكتور عبدالمهيمن بكر ١/١٤.

(٢) انظر: جريمة إجهاض الحوامل، للدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة ص: ٦٥٨.

يبلـغ حـد القتل، إذا كان أي جزء من أجزاء هـذا الجنين قـد برز إلى الخارج، وإن لم يكن الجنين قد تنفَّس أو ولد ولادة تامة».

الرأي الثالث: يذهب إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد الحمل، وقد أخذ بوجهة النظر هذه بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قررت تلك القوانين: أن كُلَّ ما يقع على التكوين الإنساني في المرحلة الخاصة بالحمل في ظروف معينة من قبيل القتل، وليس الإجهاض؛ إذ يرون أن صفة الإنسان تبدأ بمجرد التلقيح.

ويرى أصحاب ذلك الرأي: أن واقعة ميلاد الجنين أو خروجه أو انفصاله عن أمه ليسـت منشئة لصفة الإنسان، فتلك واقعة مادية يترتب عليها انتقال الكائن الحي من مكان إلى آخر، ولا نستطيع أن نقـول: إن الجنين عندما ينفصل عن أمه يكون له من الاستقـلال ما يعطيه الحق في اكتساب صفـة الإنسان؛ فذلك الاستقلال غير حقيقي؛ لأن الجنـين يظـل بالرغم من انفصاله عن أمه في حاجة كاملـة إليها وإلى من حوله، وكل مـا في الأمـر: أن طبيعة رعايته تختلف عما كان عليه الأمر عندما كان داخل رحم الأم، وإن المعـول عليـه من اكتسـاب صفة الإنسان هـو الوقت الذي تكـوّن فيه الكائن الحـي، والذي يبدأ بالتقاء خلية الذكر مع خلية الأنثـى، وحدوث التلقيح بينهما، ففي هـذه اللحظـة تدب الروح والحياة في هـذا الكائن، وتصبـح في داخله عملية مبرمجة تمكنـه مـن التطور والانتقال من شكل إلى آخر، وتلك الأطـوار التي يمر بها الجنين لا يمكن أن تحدث، إلا إذا كانت هناك حيـاة داخـل هـذا الكائن[١].

والراجـح في الفقـه: أن الحياة لا تبدأ بالـولادة التامة، أو بانفصال الحنين تماماً عن أمه، وإنما تبدأ منذ ابتداء عملية الوضع، التي تبدأ بآلام الوضع[٢].

---

(١) انظر: جريمة إجهاض الحوامل، للدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة ص: ٦٥٨.

(٢) انظـر: شـرح قانون العقوبات: القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني صـ: ٥٠٤، وشرح قانون العقوبات: القسم الخاص للدكتور عمر السعيد رمضان ص: ٣٢٠.

وبنـــاء علـى ذلك لا يشترط أن يخـرج الطفل من رحم الأم، حتـى يكتسب صفة الإنسان، ولكن يكفي أن تبدأ آلام الوضع، حتى يصبح هذا الكائن خارج نطاق جريمة الإجهاض، وحاصلاً على الحماية التي توفرها له النصوص التي تعاقب على القتل.

والأهمية العملية لهذا الرأي: أنـه يوفر حمايـة كافية للطفـل في أثناء عملية الولادة، وهي حماية أكثر بكثير من الحماية التي توفرها له نصوص الإجهاض[١].

مقارنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق ببدء الحياة الإنسانية

إن للجنين حياة منذ بداية الحمل، وهي حياة لها حرمة، فضلاً عن أنها معصومة الـدم؛ ومـن ثم يجـب حمايتها ضـد أي اعتـداء عليهـا، وإذا كان الـرأي الراجح في الشريعةالإسلامية يذهب إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ في الجنين وقت نفخ الروح، إلا أن أنصار هذا الرأي لا ينكرون وجوب حماية الجنين حتى قبل نفخ الروح.

ومـن هنـــا يمكن القول: إن **الحقيقة الأولى** التي يتفق فيها القانون مع الشريعة: هي أنَّ للجنين حرمة منذ بداية الحمل، ومن ثَم يجب حمايته ضد الاعتداء عليه.

الحقيقة الثانية: هي أن حماية القانون للجنين لا تختلف باختلاف مراحل الحمل، فالجنين له حرمته وله شخصية قانونية منذ اليوم الأول للحمل، حتى نهايته بالوضع، وهي نفس الحرمة وذات الشخصية أياً كان عمر الجنين.

وقـد اختلف موقـف فقهاء الشريعـة الإسلاميـة بالنسبة لهـذه الحقيقة، فذهب الجمهور: إلى أنَّ أحكام الجنين وحمايته تختلف في بعض تفاصيلها بعد نفخ الروح فيه عنهـا قبل ذلك، بينما يذهب المالكيـة: إلى أن وضع الجنين وأحكامه واحدة من بداية الحمل، حتى نهايته، وقد أخذ القانون في هذا الصدد بالمذهب المالكي.

---

(١) انظر: جريمة إجهاض الحوامل للدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة ص: ٦٦٠.

الحقيقة الثالثة: أن الجنين لا يتمتع قبل ولادته من الناحيتين الشرعية والقانونية بنظام قانوني حقيقي وكامل، كالإنسان بعد ولادته، فالشريعة الإسلامية، وكذلك القانون لم يضعا الجنين في مستوى واحد مع الشخص الكامل؛ سواء من حيث الحماية، أو من حيث الحقوق التي يتمتع بها، فما زالت الحقوق التي تثبت للجنين معلقة شرعاً وقانوناً على شرط ولادته حياً، كما أن حمايته سواء من حيث تكييف الجريمة الواقعة على حياته أو عقوبتها أقل من حماية الوليد الذي لم يبلغ من العمر سوى دقائق معدودات.

الحقيقة الرابعة: أن مرحلة الولادة تمثل بالنسبة للجنين حدثاً غاية في الأهمية من الناحيتين الشرعية والقانونية؛ إذ بمجرد ولادته حياً يصبح حينئذ شخصاً أو إنساناً كاملاً يتمتع بنظام قانوني حقيقي وكامل.. أمّا قبل الولادة: فالجنين يتمتع بنظام قانوني ناقص.

فإذا لم يكن الجنين مجرد شيء، وإذا لم يكن إنساناً كاملاً؛ لأنه لا يكتسب هذه الصفة إلا بالولادة، فلماذا تضفي عليه الشريعة والقانون حماية في حدود معينة؟.

يبدو السبب: أن الجنين إنسان محتمل، فهو أي الجنين أصل الإنسان ومآله بحكم نموه وتطوره، فهو إنسان باعتبار ما سيكون، وليس بوضعه الحالي خلال الحمل وقبل الولادة[1].

(١) انظر: الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية للدكتور محمد المرسي زهرة، ص: ٥١-٥٣.

الباب الأول

صور الإنجاب الصناعي

ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: التلقيح الداخلي. ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية.

المبحث الثالث: شروط التلقيح الداخلي بين الزوجين من الناحية الشرعية.

الفصل الثاني: التلقيح الخارجي (الإخصاب في أنبوب).

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية تكوين طفل الأنبوب والصعوبات الفنية التي تواجهه.

المبحث الثاني: حالات التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لحالات الإنجاب الصناعي الخارجي).

المبحث الرابع: الحكم الشرعي في البييضات الملقحة.